



P-ISSN: 1680-9300

E-ISSN: 2790-2129

المجلد (24)، العدد (1)

ص.ص 55-64

الحماية القانونية للمستثمر الأجنبي من المخاطر المالية

دعاء كريم خضير، وأنس إحسان شاكر

قسم تقنيات الإدارة القانونية، معهد الإدارة التقني، الجامعة التقنية الوسطى، بغداد، العراق

المستخلص

نظراً لأهمية الاستثمار الأجنبي في عملية التنمية الاقتصادية، وبما يقدمه من رؤوس أموال خلق اقتصاد متطور، وفي الوقت ذاته يعمل على جذب الخبرات الفنية والإدارية والذي يقوم باستغلال ثروات الدول الطبيعية والصناعية، لذا تقوم الدول المضيفة للاستثمار على توفير بيئة استثمارية ملائمة خالية من المخاطر المالية تشجع المستثمر الأجنبي من استثماره في تلك الدول. ولذلك تناولت الدراسة المخاطر المالية التي يتعرض إليها المستثمر الأجنبي كالازدواج الضريبي والرقابة على سعر النقد الأجنبي، وقيود تحويل العملة، وكذلك المخاطر المتعلقة بالأموال، والمتعلقة بمنع التحويل الحر ورأس عوائده، والمخاطر المتعلقة بالأجور والرواتب، وعلى هذا الأساس كان دور للتشريع العراقي والمصري، والاتفاقيات الدولية في تأمين المستثمر الأجنبي من المخاطر المالية التي يتعرض إليها عند استثماره في الدول المضيفة للاستثمار.

الكلمات المفتاحية: الإستثمار الأجنبي، الحماية الدولية، المخاطر المالية.

1. المقدمة

بسبب الحصار الاقتصادي التي تتعرض إليها تلك الدول، مما دعت حاجة تلك الدول إلى الدول إلى الاستثمار الأجنبي لتحقيق النمو الاقتصادي، وتلبية حاجة المجتمع، الأمر الذي خلق النوع من المنافسة في الاستثمار الأجنبي. ولكي تستطيع تلك الدول إلى تشجيع الاستثمار الأجنبي، لا بد من توفير المناخ الاستثماري الملائم، لكونه يلعب دوراً بارزاً في قرارات المستثمرين من حيث حركة رؤوس الأموال نحو بلد معين، ينبغي على تلك الدول لتحفيز الاستثمار إقرار العديد من التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، أو الانضمام إلى اتفاقيات دولية، والتي من شأنها أن تعمل على توفير حماية وضمانات قانونية دولية من المخاطر المالية التي يتعرض إليها المستثمر الأجنبي، عند استثماره في الدول المضيفة للاستثمار.

نظراً للدور الحيوي والمهم الذي يقوم به المستثمر الأجنبي في تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة للاستثمار، تضع في مقدمتها جذب الاستثمار الأجنبي إلى إقليمها، مما تلجأ تلك الأخيرة إلى تبني تشريعات العراقية والمصرية والاتفاقيات الدولية، تعمل على توفير العديد من المزايا والضمانات للمستثمر الأجنبي، لغرض تعزيز الثقة والطمأنينة بداخلة.

1.1 أهداف البحث

يهدف البحث إلى التعرف على المخاطر المالية التي تواجه المستثمر الأجنبي عند استثماره في الدولة المضيفة للاستثمار، فضلاً عن الحلول التي توافرها الضمانات الدولية والتشريعية للمخاطر التي يتعرض إليها المستثمر الأجنبي، ومدى ملائمتها لجذب الاستثمارات الأجنبية.

مجلة بحوث مستقبلية

المجلد 1، العدد 1 (2024).

أُستلم البحث في 12 تشرين الأول 2023؛ قُبِل في 28 تشرين الثاني 2023

ورقة بحث منسجمة: نُشرت في 2 كانون الثاني 2024

البريد الإلكتروني للمؤلف المراسل: anas.ihisan@mtu.edu.iq

1.2 مشكلة البحث

يسعى المستثمر الاجنبي عادة من خلال استثمارات في الدول المضيفة إلى تحقيق أكبر عائد من استثمار أمواله في الخارج، ومن قبل إن يتخذ المستثمر قراره باستثمار أمواله في الدولة المضيفة للاستثمار، عليه إن يوازن بين العائد من الاستثمار أمواله في الخارج، وبين المخاطر المالية التي يتعرض لها المستثمر جراء تنفيذ استثمارات في الخارج (هندي، 2003)، ومن هذه المخاطر المالية التي يتعرض إليها المستثمر الاجنبي، في استثمارات امواله في الخارج بقبود تحويل العملة، وخطر تحويل رأس المال المستثمر و أرباحه إلى الخارج، وخطر تحويل الأجور والرواتب، فهذه المخاطر تعيق انسياب المشاريع الاستثمارية إلى الدول الجاذبة لها حيث تعتبر هذه المخاطر المالية عاملاً طارداً للاستثمارات.

1.3 أهمية البحث

تعتبر البيئة الاستثمارية الملائمة للمستثمر الاجنبي، هي إحدى المرتكزات الرئيسية في تشجيع وجذب الأموال والاستثمارات الاجنبية، وهذه البيئة الاستثمارية لن تكن ملائمة ما لم تتوفر للمستثمر الاجنبي ضمانات وحوافز تشريعية تحمي من المخاطر المالية التي يتعرض لها المستثمر الاجنبي، كالازدواج الضريبي والرقابة على النقد وقيود تحويل العملة، فضلاً عن المخاطر المتعلقة بالأموال، والمخاطر الاقتصادية، مما تجعل هذه المخاطر بمنأى عن تحققها، وتكمن أهمية البحث في تنمية صادرات البلد، والتنمية الاقتصادية للدولة المضيفة للاستثمار الاجنبي، بالإضافة إلى امتصاص البطالة عن طريق خلق فرص عمل بأعداد كبيرة داخل البلد المضيف للاستثمار، ويرفع من درجة كفاءة الأيدي العاملة الوطنية، ويقلل العبء الملقى على عاتق الدولة في ضرورة خلق فرص عمل للعاطلين، وبواسطة الاستثمار الأجنبي تسد الدولة المضيفة له حاجتها من النقص في خدمات البنى التحتية، وكذلك أن هذه المشاكل المالية وعدم معالجتها تشريعياً ودولياً يؤدي إلى عزوف المستثمرين الاجانب عن الاستثمار في تلك الدول، نظراً لما تنعكس على المستثمر الاجنبي سلباً عند استثماره في الدولة المضيفة للاستثمار.

1.4 منهج البحث

لغرض الوصول إلى تحقيق أهداف البحث واختبار فرضياتها اعتمد الباحثان على الاسلوب التحليلي المقارن بين التشريع المصري والعراقي والاتفاقيات الدولية، وذلك من خلال بيان الضمانات والحوافز التي يتمتع بها المستثمر الاجنبي، وذلك في ضوء التشريعات المقارنة، ولقد أجريت تحليلاً وتأصيلاً لنصوص عدد كبير من الاتفاقيات الدولية التي تعنى في الحماية الدولية والتشريعية للمستثمر الاجنبي مقارناً بين أوجه الشبه والاختلاف فيها تبعاً لاختلاف الدول الأطراف ومبرزاً سماتها الإيجابية والسلبية بالنسبة الى الدول النامية.

1.5 خطة البحث

يمكن تقسيم خطة البحث إلى الأتي:

- المبحث الأول: المخاطر المتعلقة بالضريبة وفرض الرقابة على النقد
 - المطلب الأول: الازدواج الضريبي
 - المطلب الثاني: الرقابة على سعر النقد الأجنبي وقيود تحويل العملة
- المبحث الثاني: المخاطر المتعلقة بالأموال
 - المطلب الأول: المخاطر المتعلقة منع التحويل الحر لرأس المال وعوائده
 - المطلب الثاني: المخاطر الاقتصادية والمتعلقة بالأجور والرواتب

2. المخاطر المتعلقة بالضريبة وفرض الرقابة على النقد

2.1 الازدواج الضريبي

يتحقق الازدواج الضريبي حينما يفرض على ممول ضريبة عن ذات الدخل، وخلال الفترة ذاتها ضرائب، بطريق دولتين أو أكثر، بما يفرض عليه عبء ضريبي كبير يتجاوز حدود الضريبة المفروضة عليه (Ouakrim, 2018). حيث أن السببية الضريبة التي تتخذها الدولة المضيفة للاستثمار الاجنبي، تكون بطابعين أحدهما إيجابي في جذب المستثمرين الأجانب على اراضي الدولة المضيفة للاستثمار، والآخر سلبي يكون عائق بالنسبة للمستثمر الأجنبي في استثمار أمواله في الخارج، هذا ما يشكل في النتيجة مخاطر مالية يتعرض إليها المستثمر الأجنبي في استثماراته (النجار، 2012).

إن القانون الدولي يعترف بالسيادة الإقليمية لكل دولة، حيث يحق لكل دولة إصدار تشريعات داخلية، سواء كانت هذه التشريعات المتعلقة بالاقتصاد أو متعلقة بالقوانين الضريبة وفرض الرسوم، علماً إن هذه القوانين تسري على الأشخاص الموجودين داخل إقليم الدولة، سواء كانوا أشخاص طبيعيين، أو معنويين، ولكل دولة لها الحق في تشريع قوانين متعلقة بالضرائب، من دون إن تنظر ما تفرضه الدول الأخرى من تشريعات متعلقة بالضرائب، انطلاقاً من مبدأ السيادة الإقليمية، فإنه ينشأ مبدأ ما يسمى مبدأ الازدواج الضريبي (الصانع، 2005)، ولكي تعمل الدول على جذب المستثمرين الأجانب والاستثمار فيها لا بد إن تعمل الدول على إزالة المعوقات الضريبية والتخفيف من حدتها، وذلك يكون عن طريق تجنب الازدواج الضريبي من حيث تعديلها أو إلغائها الذي يعد من أهم المعوقات الضريبية التي يتعرض لها المستثمرين الأجانب (عبدالله، 2014)، ويعرف الازدواج الضريبي، بأنه "خضوع المال نفسه لأكثر من مرة لضريبة من النوع نفسه للشخص وعن المدة نفسها (محمد، 2013)، والازدواج الضريبي يرجع لأسباب مختلفة، وقد يكون سبب تشريعي نتيجة اختلاف التشريعات بين الدول، إذ تضع كل دولة تشريعاتها الضريبية وفقاً لظروفها الخاصة من دون مراعاة للتشريعات الضريبية في الدول الأخرى، سواء اعتمدت على معايير الجنسية أو موقع المال أو إقامة الشخص الخاضع للضريبة سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وقد يرجع إلى غياب سلطة الدولة العليا التي تهيمن على تشريعات الدول المختلفة (السامرائي، 2006)، حيث يعتبر الازدواج الضريبي عائقاً أمام المستثمر الاجنبي، وخطورة مالية عما يتسبب من خسائر مالية فادحة نتيجة استثمار امواله في الدول المضيفة للاستثمار، بسبب الضرائب التي تفرض عليه من قبل الدول المضيفة للاستثمار، وبسبب تراكم الضرائب على الدخل أو المال نفسه لتعدد الدول التي تدعي اختصاصها بفرض الضريبة بالإضافة إلى مساهمتها في تقليل العوائد التي كان من المؤمل التي يجنيها المستثمر من مشاريعه الاستثمارية، لذا إن المستثمر الاجنبي يقوم بدراسة من الارباح التي يحصلها عليها من مشروعة الاستثماري، وتكاليف المشروع، ويعد

هذا الحق هو أحد المعوقات الأساسية بالنسبة إلى المستثمر الأجنبي في الدولة المضيفة للاستثمار، وقد تفرض الدولة قيود قانونية، كاليود التي تفرض على دخول أو خروج أو تحويل رأس المال، وتمثل هذه المعوقات بما تفرضه الدولة من رقابة على تحويل النقد والصرف الأجنبي (النجار، 2012). ويقصد بهذه القيود هي القيود التي تفرضها الدول المضيفة للاستثمار على خروج رؤوس الأموال إلى الخارج، وهذا بالنتيجة يلحق ضرر على المستثمر الأجنبي، وعلى اعتبار إنها تمارس حق مشروع وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، ويكون الأمر أكثر أهمية خاصة بالنسبة إلى الدول النامية بهدف السيطرة على مقدراتها الاقتصادية، وتهدف الدول من هذه القيود إلى فرضها من التحقق من مدى مساهمة الأجنبي في الحياة الاقتصادية فيها هذا بالنسبة إلى الدول المتقدمة، أما بالنسبة إلى الدول النامية تهدف من وراء ذلك الحفاظ على ما لديها من عملات أجنبية لتستفيد منها في تحقيق برامج التنمية فيها (خالد، 2007).

والجدير بالذكر، أن هذه المخاطر تتمثل عند اتخاذ الدولة المضيفة للاستثمار، أو احد أهميتها إجراءات من شأنها إن تعمل على تقييد قدرة المستثمر الأجنبي بصورة جوهرية على تحويل أصل استثماري أو دخله منه أو أقساط استهلاك الاستثمار إلى الخارج، وتكون هذه المخاطر في ثلاثة صورة، وهي الأولى رفض الدولة المضيفة للاستثمار وتحويل مستحقات المستثمر من العملة المحلية بعملة قابلة للتحويل إلى الخارج، وقد تكون الصورة الثانية التأخر في الموافقة على تحويل العملة المحلية المستحقة للمستثمر إلى الخارج بما يتعدى مدة معقولة، والثالثة، هي فرض السلطات العامة عند التحويل سعر الصرف يميز ضد المستثمر بصورة خاصة (جلاب، 2005).

حيث أن مثل هذه الصور تعد عوائق التي تواجه المستثمر الأجنبي عند استثماره في الدولة المضيفة عند حركة رؤوس أموالهم من داخل وخارج البلد المضيف، فضلاً عن هذا قد تفرض عليهم الدول المضيفة للاستثمار أسعار على تحويل العملة مما تسبب عليهم خسائر، مما يحصل في النتيجة على عزوف المستثمرين عن استثمار أموالهم في الخارج (الحسيني، 2015). ويقصد بسعر الصرف الرسمي هو أنه بالنسبة لأي يوم السعر الرسمي المعتمد من المصرف المركزي في الدولة المضيفة للاستثمار، والذي يطبق على تحويلات المستثمرين الأجانب فيما يتعلق بالعوائد الناتجة عن استثماراتهم، وإذا تعدد سعر الصرف، أو تغير في نفس اليوم المشار إليه، في هذه الحالة سوف يأخذ بمتوسط السعر في المصرف الدولة المضيفة للاستثمار، وإذا تعذر عن معرفة سعر الصرف سوف يأخذ في اليوم السابق يتاح تطبيقه (خالد، 2007).

يتلخص فرض الرقابة على سعر النقد الأجنبي في الأتي (الصانع، 2005):

- عدم السماح بتحويل العملة الوطنية إلى العملات الأخرى، الا في ظل قواعد محددة تضعها وتشرف على تطبيقها الدولة
- فرض الرقابة على سعر النقد الأجنبي من حيث الدخول والخروج
- يوجد في الغالب أكثر من سعر للصرف الاجنبي (أسعار تشجيعية وسعر رسمي).

إن انخفاض قيمة العملة المحلية (الدينار العراقي) يكون عائقاً أمام جذب الاستثمارات الأجنبية، بسبب انخفاض قيمة القوة النقدية للوحدة الواحدة (الدينار) التي تعادل عدداً أقل من وحدات عملة أخرى كال دولار مثلاً، أن هذا الانخفاض يترتب عليه زيادة تكاليف المستوردين والمستثمرين وعليه ينبغي دفع وحدات أكثر من العملة الوطنية للحصول على نفس الوحدات من العملة الأجنبية، أي إن المستثمر يحصل على كل وحدة نقدية وطنية بما يعادل عدداً أقل من وحدات العملة الأجنبية، وأن زيادة التكلفة الناتجة يمكن أن تكون سبباً للحدّ من التدفق من الاستثمارات الأجنبية في العملة

الازدواج الضريبي بطبيعة الحال هي إحدى بنود التكاليف التي يضيفها المستثمر إلى إجمالي التكاليف، مما يعكس سلباً على المستثمر، فيما إذا فاقت التكاليف الارباح العائدة إليه (النجار، 2012). وتمتلك الدولة المضيفة للاستثمار، سلطات واسعة على الأجانب الذين تستغرق إقامتهم مدة طويلة، إذ تملك الدولة إمكانية فرض الرسوم والضرائب على الرعايا والاجانب على إقليمها (المستثمر الأجنبي)، وهو حق سيادي تتمتع كل دولة، ويعترف بها القانون الدولي في ذلك، كما إن اختصاصها لازم لوجودها، وكقاعدة عامة أن تشريعات التي تفرضها الدولة المضيفة للاستثمار المتعلقة بالضرائب تسري على جميع الاشخاص داخل إقليم الدولة سواء كانوا اشخاص طبيعيين، أو معنويين، وكما يلتزم الاجنبي المقيم في اقليم الدولة بالخضوع لقوانينها وسلطاتها القضائية والادارية (الصانع، 2005)، ويؤدي هذا الازدواج الضريبي على المستثمر الأجنبي إلى تراكم الضرائب على الدخل أو المال الذي يستثمره الأجنبي في الخارج، نظراً لتعدد الدول التي تفرض نفسها باختصاصها بفرض الضريبة، وكما يؤدي هذا الازدواج الضريبي إلى تقليص العوائد التي كان المستثمر يتأمل الحصول عليها من مشروعه الاستثماري في الدولة المضيفة للاستثمار، وفي النتيجة يمثل هذا الازدواج الضريبي عائقاً أمام المستثمرين الاجانب في جذب الاموال والاستثمارات الاجنبية في الدول المضيفة للاستثمار، وفضلاً عن هذا يمثل عائقاً في انسيابية رؤوس الأموال الاجنبية في الدولة المختلفة، نظراً لما يحقق هذا الازدواج الضريبي من خسائر فادحة للمستثمر الاجنبي (السامرائي، 2006).

إن المعاملة الضريبية تجاه المستثمر الأجنبي تكون في اتجاهين، إيجابي يتمثل في تحفيز الاستثمار الأجنبي، وتشجيعه، من خلال منحة المزايا والضمانات للمستثمر الأجنبي، كالإعفاءات الضريبية، كالدخل أو على الارباح التجارية أو الصناعية أو من الضرائب على الشركات، أو منح الاستثمار الجديد اعفاءً ضريبياً لسنوات عديدة من تاريخ بدء نشأته، وكذلك قد تكون المعاملة الضريبية دورها سلباً بالنسبة للمستثمر الأجنبي، فالازدواج الضريبي، وتعدد الضرائب المفروضة على المستثمر الأجنبي، وزيادة اسعارها، واختلاف التشريعات من دولة إلى أخرى، وبالتالي تشكل عائق على المستثمر الاجنبي (شرف الدين، 1984). والجدير بالذكر، أن الازدواج الضريبي من أكثر المخاطر التي يتعرض إليها المستثمر الأجنبي في الدول المضيفة للاستثمار، إذ يترتب عليها آثار سلبية على حركة رؤوس الاموال والتجارة الدولية، عندما يقوم المستثمر الاجنبي بالتحجج عن استثمار أمواله في الخارج الذي لم تعد مناسبة إليه، فضلاً عن ذلك الاستثمار يعد سبباً للتداخل في الازدواج الضريبي لتدخله لأكثر من دولة، وتبعاً لذلك يفتح الباب لحدوث الازدواج الضريبي بقدر اختلاف معايير تحديد الوعاء الضريبي الخاضع للضريبة في الدول التي لها علاقة بالاستثمار، وسواء يحصل المستثمر بجنسيته أو محل إقامته، أو التي يوجد فيها موقع الاستثمار، أو مصدر الدخل (الصانع، 2005).

وفي صدد القول، إن الكثير من التشريعات المتعلقة بالضريبة، وخاصة في الدول النامية تسبب الكثير من العوائق بالنسبة للمستثمرين الأجانب الموجودين في الدول المضيفة للاستثمار، من حيث منح ضمانات وإعفاءات ضريبية وكرمية على المستثمرين الجدد، كوسيلة لجذب الاستثمارات الاجنبية إليها، دون أن تمنح على المستثمرين الموجودين فعلاً، هذا ما يشكل عائق على المستثمرين الأجانب (النجار، 2012).

2.2 الرقابة على سعر النقد الأجنبي وقيود تحويل العملة

إن كل دولة صاحبة سيادة لها الحق في تنظيم شؤونها النقدية، وبالتالي يكون تنظيم

التي يتعرض إليها المستثمر الأجنبي من حيث فرض القيود وعدم مساواة المعاملة مع المستثمر الوطني، ومع غيرة من الأشخاص الذين يمارسون النشاط الاقتصادي؛ ولذلك وسعت الاتفاقية من نطاق ضمتها من الاخطار الناجمة عن عدم تحويل عوائد وأصل الاستثمار إلى الخارج من الجانب الدولة المضيفة للاستثمار، وكذلك أن المؤسسة ضمنت التأخير في الموافقة على التحويل، بما يتعدى لفترة معقولة، واخطار عدم التحويل، وكذلك الخسائر المترتبة على فرض السلطات العامة عند تحويل سعر الصرف يميز ضد المستثمر تمييزاً واضحاً (الحسيني، 2015).

وفي هذا الصدد نجد أن النص أعلاه لا ينصرف إلا على القيود المفروضة من جانب الدولة المضيفة للاستثمار، إما إذا كانت المخاطر قائمة بالفعل عند نفاذ العقد أو بدء في اتخاذها في تاريخ سابق على فقاذه، فإن المؤسسة لا تتحمل تلك الخسائر الناتجة عن هذه المخاطر (Thabit and Raewf, 2017). وفي بعض الأحيان تصدر المخاطر من السلطة التشريعية أو التنفيذية كإجراءات تكون في صورة لأئحة أو مرسوم أو قانون أو قرار إداري من شأنها سوف تؤدي إلى عجز المستثمر المضمون إلى نقص أو قدرته على تحويل استهلاكه إلى الخارج، وقد يمتد الضمان للحالة التي يتخذ فيها الإجراء شكل الحكم القضائي، وهذا يكون مجرد تطبيق استناداً إلى نص قانون أو لأئحة، وسواء كان المستثمر المضمون شخص طبيعي أو معنوي (خالد، 2007).

2.2.3 موقف المعاهدات الدولية من الرقابة على النقد و قيود التحويل:

الأصل العام أن القانون الدولي لا يفرض الرقابة على سعر النقد الأجنبي، إذ يعترف بكل دولة في الحق بتنظيم شؤونها النقدية، باعتبار هذا مبدأ من مبادئ السيادة، لكن الاستثناء أن القانون الدولي وضع القيود في تنظيم الرقابة على سعر النقد الأجنبي بشرط أن لا تتخل في التزامات المعاهدات التي تبرمها، وإن لا تتسبب في استعمال حقها، أو لربما إن تتخذ إجراءات من شأنها أن تؤدي إلى التمييز بين المستثمر الأجنبي والوطني، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية (الصانع، 2005).

ويتضح مما سبق ان القانون الدولي لا يتضمن أحكاماً خاصة بتنظيم مسألة الرقابة على النقد وتحويل الأرباح ورؤوس أموال المشاريع الأجنبية بعد تصفيها كلياً أو جزئياً، وإنما ترك الأمر لقواعد القانون الداخلي للدولة المضيفة. ولا يتدخل القانون الدولي في هذا الموضوع إلا إذا كانت الإجراءات التي تتخذها الدولة المضيفة تعد من قبيل الإجراءات التحكيمية أو الاستبدادية التي تنطوي على تمييز بسبب جنسية المستثمر أو دينه أو غير ذلك، والتي يعدها القانون الدولي عملاً غير مشروع. نتيجة لذلك لجأت الدول من أجل حماية رعاياها من مخاطر التحويل إلى الاتفاقيات الدولية المعقودة مع الدول المضيفة لهم. أما بالنسبة إلى الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية فقد نصت على حرية المستثمر الأجنبي من تحويل رؤوس أمواله إلى أي دولة بقصد الاستثمار في أي دولة دون أن يخضع إلى أي قيود قانونية أو مخاطر مالية أو ضريبية أو تمييزية، وتحقيقاً للمصلحة لا يكون تحويل أصل رأس المال إلا بعد انتهاء الاستثمار أو بعد مرور المدة المحددة المنصوص عليها في الاتفاقية وهي الخمس سنوات من تاريخ آخر تحويل، ولا يجوز من عمليات التحويل المساس بما تلجأ إليه الدول من إجراءات لضمان عدم تسريب الأموال إلى الخارج².

2.3 المخاطر المتعلقة بالأموال

تسعى الدول المضيفة للاستثمار على توفير الضمانات الكافية للمستثمر الأجنبي من

المضيفة وهروب الموجود منها إلى الخارج، مما أخذت العديد من الدول بنظام (سعر الصرف الحر)، مما يؤدي إلى أن خطر انخفاض قيمة العملة المحلية، والذي يقوم على أساس تفاعل قوى العرض والطلب على العملة (زوري، 2015). وعادة أن الدول تفرض قيود قانونية على سعر النقد الأجنبي، وذلك من خلال فرض اسعار مرتفعة على السلع غير الضرورية، وسعر منخفض على السلع الضرورية، وذلك من أجل حماية المنتج الوطني، والنهوض بالصناعة الوطنية وتمييزها اقتصادياً، مما تكون في النتيجة عائق على المستثمر الأجنبي في عدم استيراد السلع التي تكون مماثلة في السوق المحلية، وذلك لحماية الاقتصاد الوطني (النجار، 2012).

وفي ضوء ما تقدم أن الهدف من فرض الرقابة على النقد الأجنبي من قبل الدولة المضيفة للاستثمار هو لتحقيق غايتين، الأولى هي حماية القيمة الخارجية للعملة الوطنية من الانهيار، والغاية الثانية هي تتمثل بحماية الاقتصاد الوطني من المؤثرات الخارجية؛ وتهدف من خلال هذه الرقابة إلى تخفيض درجة اعتماد الدول على العالم الخارجي وعزلها عن انعكاسات الاقتصاد العالمي؛ لذلك عندما تتعرض الدولة الى حالة من الانخفاض الاقتصادي فلا بد من التوسع في الاصدار النقدي ورفع مستوى الاسعار والدخول النقدية، لأن نجاح هذه الاجراءات يرتبط أيضاً بالأخذ بنظام الرقابة على النقد الاجنبي من خلال الحد من الواردات وتشجيع الصادرات (الصانع، 2005).

والجدير بالقول، أن المخاطر التي تتعرض لها الاستثمارات المباشرة والغير المباشرة، والتي تأخذ شكل القروض على حدًا سواء، وبالتالي أن تحويل أموال المستثمر إلى الخارج سوف تتعرض إلى عائق هو العجز في التحويل، الناتجة عن العوائد التي يحصل عليها في استثماره بصرف النظر عن الصورة التي يتخذها في التحويل سواء كانت، ارباح أو اقساط استهلاك، أو أصل القرض وفوائده (خالد، 2007)، ويتضح مما تقدم أن الدولة المضيفة للاستثمار تعمل على فرض الرقابة على سعر النقد للمستثمر الأجنبي، من شأنه سوف يؤدي إلى عزوف المستثمرين الأجانب من استثماراتهم في الخارج، وخاصة يتحقق هذا الأمر في الدول النامية، التي تفرض الدول هيمنتها على مقدراتها الاقتصادية فلا بد من الدول تعمل على إزالة هذه العوائق التي يتعرض إليها المستثمر الأجنبي، وإيجاد نوع من التوازن بين مصلحة الدولة والمستثمر الأجنبي، لكي لا يلجأ المستثمر الاجنبي العزوف عن الاستثمار في تلك الدول.

2.2.1 موقف المشرع المصري والعراقي

نلاحظ اغلب التشريعات لا تنص على المخاطر المتعلقة بقيود تحويل العملة، إما بالنسبة إلى قانون الاستثمار المصري والعراقي نصا على مزايا وحوافز للمستثمر الأجنبي من حيث تحويل أمواله إلى الخارج، ولكن بشرط أن يسدد ديونه والتزاماته للحكومة ولسائر الجهات الأخرى، ودون الإخلال بحقوق الغير، وهذا بالنتيجة حافز وضمان للمستثمر الأجنبي من المخاطر المتعلقة بفرض القيود على تحويل العملة، والتي من شأنها أن تشكل عائق على المستثمر الأجنبي، لذلك عملت الدول المضيفة للاستثمار الأجنبي إزالة هذه العوائق، من خلال عدم فرض القيود على العملة الاجنبية للمستثمر الأجنبي الناتجة عن عائدات استثمار أمواله¹.

2.2.2 موقف اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار من قيود تحويل العملة

لقد نصت الاتفاقية في المادة 1/18/ب على دور الدولة المضيفة للاستثمار إزالة العوائق

¹ أظر المادة (6) من قانون الاستثمار المصري رقم (72) لسنة 2017، والمقابل للمادة (1/11) من قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006.

² أظر المادة (7) من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية.

الاستثمار بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الفرنسية نصت على إزالة المخاطر المالية المتعلقة بالاستثمار الاجنبي بشأن تحويل الحر لرأس المال وعوائده، حيث أشارت على (إن الطرف المتعاقد الذي أقيمت على أرضيه أو في منطقته البحرية استثمارات أجزها مستثمرون من الطرف المتعاقد الآخر، يضمن لأولئك المستثمرين ، أشخاصاً طبيعيين كانوا أو اعتباريين، حرية تحويل :

أ. فوائد وأرباح الأسهم و الأرباح وغيرها من المداخل الجارية .
ب. إتاوات ناجمة عن الحقوق المعنوية المشار إليها في الفقرة 1 ، الحرفين (د) و(هـ) من المادة الأولى

ج. إتاوات تتم تسديداً لقروض مبرمة على نحو صحيح⁴ .
د. مبالغ ناتجة عن بيع الاستثمار أو تصفيته الكاملة أو الجزئية، بما في ذلك زيادات قيمة رأس المال المستثمر ، طبقاً لتسريعات الطرف المتعاقد .

هـ. تعويضات عن نزع الملكية أو الحسائر المنصوص عليها في المادة (6) ، الفقرتين 2 و 3 أعلاه، إن مواطني كل من الطرفين المتعاقدين الذين رخص لهم العمل على أراضي الطرف المتعاقد الآخر أو في منطقته البحرية على أساس استثمار معتمد ، يرخص لهم أيضاً تحويل حصة مناسبة من أجورهم إلى بلدهم الأصلي. يجب إن تتم التحويلات المشار إليها في الفقرات السابقة دون تأخير بسعر الصرف الرسمي السائد بتاريخ التحويل⁵ .

ويتضح من النص أعلاه أن الاتفاقية أجازت للمستثمرين التحويل كما ورد في النص أعلاه وبسعر الصرف الرسمي السائد بتاريخ التحويل، وهذا يعتبر ضمانات وحوافز للمستثمر الأجنبي في الدولة المضيفة للاستثمار، وذلك من خلال إزالة العوائق والمخاطر المالية بقيود التحويل المتعلقة بتسديد الديون والالتزامات للحكومة العراقية، هذا ما تساعد الاتفاقية على جذب الاستثمارات الأجنبية، في الدول المضيفة للاستثمار. كما أن قانون تصديق اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات والبروتوكول الملحق بها بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية رقم 60 لعام 2012 نصت على التعهد بضمان تحويل ارباح المستثمر إلى الخارج دون قيد، وخاصة المبالغ الرئيسية المتعلقة بالمستثمر، والعوائد والقروض والاموال الناتجة عن تصفيه المشروع الاستثماري أو بيع جزء منه وكذلك التعويضات التي يحصل عليها المستثمر من المخاطر غير المالية التي يتعرض إليها المستثمر الأجنبي عند استثماره في الدولة المضيفة للاستثمار⁶ .

ويتضح مما تقدم أن الاتفاقية عملت على إزالة العوائق التي تواجه المستثمر الاجنبي عند استثماره في الدولة المضيفة للاستثمار، من المخاطر المالية المتعلقة بالتحويل الاموال والارباح العائدة من استثماره من دون قيد أو شرط، فضلاً عن عملت الاتفاقية على تقديم الحوافز والضمانات للمستثمر الأجنبي، من خلال أن يكون التحويل بسعر الصرف الرسمي السائد بيوم التحويل من دون إي تأخير، لذلك أن الاتفاقية عملت جذب المستثمرين الاجانب في الدول المضيفة للاستثمار.

كما نصت اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين دولة البحرين وجمهورية مصر على ضمانات وحوافز المستثمر الأجنبي من العوائق والمخاطر المالية التي يتعرض إليها

خلال توفير الضمانات المالية الكافية للمستثمر الأجنبي، والتي من شأنها أن تساهم إلى حد كبير إلى وضع الثقة والطمأنينة لدى المستثمر الأجنبي في جذبة للدول المضيفة للاستثمار، وبالتالي سوف تحقق الأمان والاستقرار القانوني للمستثمر الأجنبي، ومن بين هذه المخاطر المالية المتعلقة بالمستثمر الأجنبي، والتي تتمثل في خطر تحويل رأس المال المستثمر وأرباحه إلى الخارج، وخطر تحويل الأجرور والرواتب، ومن هذه المخاطر من شأنها تؤدي إلى عزوف المستثمر الأجنبي عن استارة في الدول المضيفة للاستثمار.

2.3.1 المخاطر المتعلقة منع التحويل الحر لرأس المال وعوائده

أن رأس المال المستثمر عادة يشمل أموال نقدية وعينية وحقوق معنوية، وهذا ما تنبأه المشرع العراقي في قانون الاستثمار العراقي في المادة 21 والمقابل للمادة 1 من قانون الاستثمار المصري رقم 72 لسنة 2017، على أن يشمل رأس مال المستثمر الأموال الموردة إلى العراق، أو المشتراة من الأسواق المحلية، وكذلك المكائن والآلات، والمعدات الفنية اللازمة لرأس المال الأجنبي، وكذلك تشمل براءات الاختراع والعلامات التجارية المسجلة والمعرفة الفنية والخدمات الهندسية والإدارية والتسويقية وما في حكمة (الجباري، 2005).

- موقف التشريع العراقي والمصري

فقد نص قانون الاستثمار العراقي " أما بالنسبة لقانون الاستثمار العراقي النافذ فقد نص بأن يتمتع المستثمر بميزة إخراج رأس المال الذي ادخله إلى العراق وعوائده وفق أحكام هذا القانون وتعليقات البنك المركزي العراقي وبعملة قابلة للتحويل بعد تسديد التزاماته وديونه كافة للحكومة العراقية وسائر الجهات الأخرى"³ .

ويلاحظ من النص أعلاه أن قانون الاستثمار العراقي اشترط أن يكون التحويل وفقاً لتعليقات البنك المركزي الصادرة بالقانون رقم 56 لسنة 2004 وهذا يعتبر سراح للمشرع العراقي في إخراج رأس المال إلى الخارج، بعد تسديد كافة الديون والالتزامات المترتبة عليه، للحكومة العراقية والجهات الحكومية الأخرى، وكان الأجدر على المشرع العراقي أن يفرض على المستثمر الأجنبي أخذ الموافقة من هيئة الاستثمار الوطني، أو إي حجة إدارية أخرى لغرض التحويل، وذلك لأن موافقة الهيئة لازمة للتحقق من مدى توافر الشروط القانونية عند تحويل المستثمر لأمواله إلى الخارج ، كما أنها تعد الجهة الأكثر تخصصاً بشؤون الاستثمار (الحسيني، 2015).

إما بالنسبة للمشرع المصري، فإنه نجد لم يتضمن في قانون الاستثمار الحالي من قيود على تحويل العملة بالنسبة للمستثمر الاجنبي عند استثمار أمواله في الدولة المضيفة للاستثمار الخارج، ولا يفرض أية قيود قانونية على تحويل أصل الاستثمار وعوائده إلى الخارج.

- موقف الاتفاقيات الدولية

تسعى الدول الجاذبة للاستثمار إلى حماية المستثمرين الاجانب في الدولة المضيفة للاستثمار من خلال عقد اتفاقيات دولية ثنائية تتضمن نصوص من شأنها تعمل على حماية المستثمر الاجنبي من المخاطر المالية التي يتعرض إليها المستثمر الاجنبي عند تحويل أصل العوائد والارباح من رأس المال الاجنبي إلى الخارج، لذلك تسعى الاتفاقيات الدولية إلى تقديم التسهيلات والحوافز والضمانات للمستثمرين الاجانب (الحسيني، 2015).

وفي هذا الصدد نجد أن الاتفاقية المبرمة بين قانون تصديق اتفاقية تشجيع وحماية

⁴ أنظر المادة (7) من قانون تصديق اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الفرنسية رقم (24) لسنة 2012 الموقع عليها في بغداد في 2010/10/31 والمنشورة في الوقائع العراقية - العدد (4241) في 2012/6/4.

⁵ أنظر المادة (7) من قانون تصديق اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الفرنسية رقم (24) لسنة 2012.

⁶ أنظر المادة (5) من قانون تصديق اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات والبروتوكول الملحق بها بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية رقم (60) لعام 2012 المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4254) بتاريخ 2012/10/15.

³ أنظر الفقرة (ولاً) من المادة (11) من قانون الاستثمار العراقي النافذ رقم (13) لسنة 2006.

للمستثمر الاجنبي، بالتالي يعد هذا التأخير هو إجراء حكومي تتخذه الدولة أو أحد هيئاتها ضد المستثمر الاجنبي لصالح الوطنيين المدنيين مما يشكل على المستثمر الاجنبي خسائر مالية عند استثماره في الدولة المضيفة للاستثمار نتيجة التأخير في سداد القروض، بصرف النظر عن نوع الإجراء الذي صدر ضد المستثمر الاجنبي (الدلبي، 2022).

أن الخطر الذي يترتب على المستثمر الأجنبي في الدولة المضيفة للاستثمار يجب أن يكون غير معقول، أي أن تأجيل الوفاء بالدين أو الفوائد المترتبة عليه لمدة ستة أشهر من تاريخ استحقاقها وفق جدول السداد لاستحقاق التعويض⁹. وينثار التساؤل هل يمتد ضمان المؤسسة إلى هذه المخاطر التي يتعرض إليها المستثمر الأجنبي؟

أن المادة 1/18 من المؤسسة العربية لضمان الاستثمار جاءت بنص عام ليشمل جميع المخاطر التي يتعرض إليها المستثمر الاجنبي هو تعويض المستثمر المضمون، وهذا ما تسعى إليه المؤسسة في تحقيق اهدافها من حيث التوسع في مد الضمان إلى أكبر قدر من المخاطر التي يتعرض إليها المستثمر، وهذا ما يضمن للمستثمر في تحريك رؤوس الأموال بين الدول العربية (خاله، 2007). وعلى سبيل الحال، فإذا لو قام المستثمر الاجنبي المضمون بإقراض إحدى الدول المتعاقدة أو الهيئات المحلية التابعة لها، أو إحدى إحصياتها، وتأخرت الدول المتعاقدة عن سداد الدين عن المدة المتفق عليها، نتيجة إفسار المدين أو إفلاسه في سداد القرض لصالح المستثمر (الدائن)، عندئذ تقوم المؤسسة في هذا الفرض استناداً إلى المادة 1/18 بالتأمين عن كل المخاطر المالية التي يتعرض إليها المستثمر الأجنبي هو تأجيل الوفاء بالدين إلى مدة غير معقولة (السعيد، 2003).

وتأسيساً على ما تقدم أن امتناع إحدى الدول أو إحدى إحصياتها التابعة لها عن سداد القروض في الميعاد المتفق عليه، يعتبر إجراء حكومياً سواء كان التأجيل صادر بقرار إداري أو حكم قضائي، هو من شأنه تقييد حقوق المستثمر في الدولة المضيفة للاستثمار، الأمر الذي يعطي الصفة على هذه المخاطر الصفة غير التجارية، مما يجب على المؤسسة الضمان من خلال قيام شركات التأمين بتغطية هذه المخاطر، ولا سيما أن القروض الخارجية الممنوحة إلى الحكومات والهيئات التابعة لها تعد من قبيل الاستثمارات التي يجب على المؤسسة القيام بتأمينها، وهذه في النتيجة تعد مزايا وضمانات للمستثمر الأجنبي عند استثماره في الدولة المضيفة للاستثمار (ي). وهذا يتضح أن تحقق إحدى المخاطر المالية على المستثمر الأجنبي، ليس كافياً لاستحقاق المستثمر على التعويض، بل لابد أن تؤدي هذه المخاطر إلى حرمان المستثمر الأجنبي من حقوقه الجوهرية في الدولة المضيفة للاستثمار (شحاتة، 1973)، وهذا ما نصت عليه المادة 1/18 من الاتفاقية العربية لضمان الاستثمار.

والمؤسسة العربية لضمان الاستثمار نصت على الحقوق الجوهرية للمستثمر الأجنبي التي تستوجب التعويض، والمتعلقة بالمخاطر غير التجارية، وهي حرمانه من حصة في الاستلام مستحقاته من أصل استثماره أو عوائده منه، وحرمانه من السيطرة الفعلية في الدولة المضيفة للاستثمار على ما تسلمه من أصل استثماره وعوائده منه، وحرمانه من التحويل إلى الخارج¹⁰. ولا يكفي أن يكون الإجراء الذي تتخذه الدولة المضيفة للاستثمار يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمستثمر الاجنبي المضمون لكي يستحق التعويض، بل لا بد أن يكون المستثمر محروماً من الحقوق الجوهرية المنصوص عليه في الاتفاقية

المستثمر الاجنبي في الدولة المضيفة للاستثمار والمتعلقة بحرية تحويل اموال المستثمر إلى الخارج دون قيد أو شرط، وسواء كانت الأموال المتعلقة برأس أموال المستثمر أو العائدات الناتجة عن هذا الاستثمار⁷.

وكما نصت هذه الاتفاقية على يتضح من النص أن على طرفي الاتفاقية ضمان حرية تحويل استثمارات وعائدات الطرف الآخر في الاتفاقية وفقاً للتشريعات الداخلية النافذة في بلدها وبدون تأخير وبالعملة التي ورد بها رأس المال الأصلي أو أي عملة حرة أخرى يتفق عليها المستثمر والطرف المتعاقد أما إذا لم يتم الاتفاق على ذلك فتكون التحويلات بسعر العملة الجاري وقت التحويل طبقاً لأنظمة تحويل العملة النافذة (الحسيني، 2015).

إما الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية عام 1980 بأن (يتمتع المستثمر العربي بحرية تحويل رأس المال العربي بقصد الاستثمار في إقليم أية دولة طرف وبحرية تحويل دورية ثم إعادة تحويله إلى أية دولة طرف بعد الوفاء بالتزاماته المستحقة بدون أن يخضع في ذلك إلى أية قيود تمييزية مصرفية أو إدارية أو قانونية وبدون أن تترتب أية ضرائب أو رسوم على عملية التحويل، ولا يسري ذلك على مقابل الخدمات المصرفية، تكون إعادة تحويل أصل رأس المال بعد فترة تحد باتهاء الاستثمار وفقاً لطبيعته أو بخمس سنوات من تاريخ تحويله إليها اقل)⁸.

ويلاحظ مما تقدم من النص أعلاه إن الاتفاقية أجازت للمستثمر الاجنبي في الدولة المضيفة للاستثمار بتحويل رؤوس أموالهم وأرباحهم ودخولهم الناتجة من الاستثمارات الاجنبية الخاصة من دون أي قيود ضريبية أو تمييزية أو إدارية أو قانونية، ومن دون أن تترتب على عملية التحويل أي رسوم أو أية ضرائب، وهذه المعالجة جاءت لحماية المستثمر الاجنبي من المخاطر التي يتعرض لها من عجز التحويل في الدولة المضيفة للاستثمار (سويلم، 2019).

وقد تكون عوائق اقتصادية أخرى للمستثمر الأجنبي تتعلق لأسباب مالية مما يشكل في النتيجة مخاطر للمستثمر الاجنبي في الدولة المضيفة للاستثمار، وهذه العوائق تختلف من دولة لأخرى، كما في حالة عدم وجود تسهيلات كخدمات النقل المصرفية، وخدمات الاتصال، فضلاً عن هذا عن القيود التي تفرضها الدولة المضيفة للاستثمار من تحويل الأرباح والعوائد، وإعادة رأس المال إلى الخارج كل هذا المخاطر المالية تؤدي إلى عزوف المستثمرين عن الاستثمار في الدول المضيفة للاستثمار (شحاتة، 1973).

ومن القيود التي تفرضها الدولة المضيفة لعقد الاستثمار هي تأجيل الوفاء بالدين، وهذا الاجراء الذي تتخذه الدولة المضيفة للاستثمار لصالح المدنيين المحليين الذي تعطيم بموجبه مدة إهلال لسداد ديونهم إلى المستثمر الأجنبي بعد المواعيد المتفق عليها أصلاً (شحاتة، 1973). حيث تقوم الدولة المضيفة للمستثمر الاجنبي بإصدار قرار إداري أو تشريع قانون أو صدور حكم قضائي من شأنه ينص على إهمال المدنيين الوطنيين في تسديد ديونهم إلى المستثمر الدائن غير المدة المتفق عليها، وهذا ما يتعلق بالاستثمارات غير المباشرة كالقروض التي تمنح للمشروعات المختلفة (الفتلاوي، 2008). والتأخير في سداد الدين تعد إحدى المخاطر المالية بالنسبة للمستثمر الاجنبي في الدولة المضيفة للاستثمار، لأنه يعد من شأنه حرمان المستثمر الأجنبي من حقوقه المشروعة الناتجة عن الاستثمار، وهي تعد من أهم الخصائص التي يتميز بها عقد ضمان الاستثمار، وهذا الخطر يتحقق من خلال أن يقوم أحد أطراف عقد الاستثمار سواء كانت الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها تمتنع عن سداد القرض المتفق عليه في الميعاد المحدد له

⁹ أنظر المادة (3) من الملحق التكميلي لعقد ضمان القروض الذي اعتهه المؤسسة العربية لضمان الاستثمار لعام

1970.

¹⁰ أنظر المادة (1/3) من المؤسسة العربية لضمان الاستثمار

⁷ أنظر المادة (6) من اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين دولة البحرين وجمهورية مصر لسنة 1997

⁸ أنظر المادة (7) من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية لسنة 1980 والمنشورة على الموقع

الإلكتروني: www.arablanet.org.

لمدة سنة، لكي يستوجب له التعويض، لكن استثنى منه تأجيل الوفاء بالدين هو سنته أشهر¹¹.

ويتضح مما تقدم أن الاتفاقيات الدولية كان لها دور رئيسي في الحفاظ على مزايا وحوافز ضمانات للمستثمر الاجنبي من المخاطر المالية التي يتعرض لها في الدولة المضيفة للاستثمار، نتيجة حرمانه من الحقوق الجوهرية التي يحصل عليها من استثماره في الخارج، وهذه الاتفاقية عملت على ازالة العوائق والمخاطر المالية أمام المستثمر الاجنبي. وهذا اجازت التشريعات الداخلية والدولية على منح المستثمر الاجنبي في الدولة المضيفة للاستثمار تسهيلات مالية تسمح للمستثمر بتحويل أصل العوائد والارباح والاجور الناتجة عن استثماره إلى الخارج، ومن دون تمييز في المعاملة بين المستثمر الاجنبي والوطني، وتغطية الضمان عن الخسائر المترتبة على استثماره. وهذا ما أشير إليه على أن يكون التحويل دون قيد أو شرط (السامرائي، 2006).

ويثار التساؤل قد يكون أحياناً المستثمر الاجنبي سيء النية في عملية التحويل مما قد يؤدي إلى تحقيق آثار سلبية بالنسبة للدولة المضيفة للاستثمار من خلال خروج كميات كبيرة من العملة الوطنية مما قد يؤدي إلى عدم الاستقرار الاقتصادي؟

كان المفروض على المشرعين المصري والعراقي معالجة هذا القصور التشريعي وعدم اطلاق النص بجرية تامة للمستثمر الاجنبي في التحويل، على أن تكون عملية التحويل من جانب المستثمر الاجنبي مقيدة بموافقة الهيئة العامة للاستثمار أن تصدر منها الموافقة على التحويل بعد التحقق من وفاء من جميع الديون والالتزامات المترتبة عليه للحكومة، وبالإضافة أن تكون عملية مراقبة في تحويل الاموال إلى الخارج لكي لا يقوم بالمضاربة على العملة الوطنية وزعزعة الامن الاقتصادي للدولة المضيفة للاستثمار نتيجة دخول أموال وخروجها دون تنظيم قانوني (السامرائي، 2006).

2.3.2 المخاطر الاقتصادية والمتعلقة بالأجور والرواتب

اغلب قوانين الاستثمار تسمح للمستثمر الاجنبي بتحويل الاجور والرواتب والمكافآت التي يحصل عليها من الدولة المضيفة للاستثمار إلى الخارج دون قيد أو شرط، وهذه تعتبر ضمانات وحوافز للمستثمر الاجنبي. إذن الاجر يعتبر هو العنصر الاساسي للتعاقد بين العامل وصاحب المشروع الاستثماري، بمودة يقوم العامل ببذل جهوده البدنية والذهنية، ويأخذ صور متعددة قد يكون أجر نقدي، أي في صورة ارباح من المشروع الاستثماري، أو على شكل عمولة بنسبة مئوية من المواد المباعة أو المنتجة، وقد يأخذ الأجر في صورة عينة أي كل المنافع العينية التي يمكن تقديمها بدلاً من النقود (مرعي، 2003). والجدير بالذكر، أن المستثمر يستحق الاجر سواء كان تابعاً للدولة المضيفة للاستثمار أو لدولة المستثمر الاجنبي، طالما ملتزم بعقد العمل مع المستثمر الاجنبي صاحب المشروع الاستثماري، وكذلك يستحق التعويضات عن الاضرار التي تلحق به، وكذلك الأجور المتممة كالأجور المتعلقة بمكافئة نهاية الخدمة (الفتلاوي، 2008). ويثار التساؤل هل يجوز للعاملين الأجانب في المشروعات الاستثمارية تحويل مرتباتهم وتعويضاتهم إلى الخارج، وهل يمثل ذلك حافزاً مالياً جاذباً للاستثمارات الاجنبية؟

وفي هذا الصدد أشار قانون الاستثمار العراقي الحالي سمح للعاملين والفنيين والاداريين الاجانب بتحويل رواتبهم وتعويضاتهم الناتجة عن مشروعاتهم الاستثمارية إلى خارج العراق وفقاً لأحكام القانون بعد تسديد كافة الديون والالتزامات المترتبة عليهم للحكومة

العراقية¹². وكان المفروض على المشرع العراقي أن يشكل قيد على المستثمر الاجنبي في تحويل المرتبات والتعويضات إلى الخارج، بعد أخذ موافقة هيئة الاستثمار في ذلك، لأنه قد يؤدي إلى تهرب المستثمر الاجنبي من التحويل دون إداء التزاماته المالية للحكومة وللغير. والجدير بالقول، أن التشريعات لها الحرية في تنظيم السياسة النقدية لها، وخاصة الدول النامية، لذلك تقوم الدول من خلال تنظيم نصوصها الداخلية قيود على المستثمر الأجنبي طبقاً للمصلحة الوطنية، ولا يحد من سلطان الدولة في ذلك سوى الالتزامات التعاقدية، وأن لا تكون مثل هذه الإجراءات تسم بطابع التمييز أو تهدف إلى الإضرار بالأجانب (سويلم، 2019). لذا نجد بعض الدول تضع القيود على المستثمر الاجنبي عند تحويل الاجور والارباح والتعويضات الناتجة إلى الخارج، بعملة قابلة للتحويل ووفقاً لمعدل السعر الرسمي المقررة في الدولة المضيفة للاستثمار، وتحديد نسبة معينة من ذلك، وبعض الدول المضيفة للاستثمار لا تفرض قيود على المستثمر الاجنبي عند تحويل الارباح والتعويضات والمرتبات الناتجة عن استثماره، وفقاً لمبدأ إزالة العوائق أمام المستثمرين الأجانب هنا من جانب، وتوفير الحوافر والضمانات المالية للمستثمر الاجنبي من جانب آخر (السعيد، 2003). ومنها المشرع العراقي في قانون الاستثمار العراقي، والذي نص إخراج رأس المال الذي أدخله إلى العراق وعوائده وفق أحكام هذا القانون وتعليمات البنك المركزي العراقي وبعملة قابلة للتحويل بعد تسديد التزاماته وديونه كافة للحكومة العراقية وسائر الجهات الأخرى، وهذا يعتبر قيد من جانب قانون الاستثمار العراقي على المستثمر الاجنبي من الدولة المضيفة للاستثمار¹³.

ولابد الإشارة إلى تعليمات البنك المركزي العراقي فيما يخص تحويلات المستثمر الاجنبي يحق للمستثمر العراق وما ينسجم وأحكام قانون الاستثمار النافذ استخدام المبالغ في حساب الاستثمار لدى المصرف المحولة إلى جمهورية العراق والمودعة تحت تصرفه في حساب الاستثمار لدى المصرف المحلي، بإعادة تحويلها إلى خارج العراق وقت ما يشاء بسعر صرف السوق لتحويل عمليات استيراداته من السلع والخدمات والالتزامات ذات العلاقة بنشاطه الاستثماري بعد طرح المبالغ المصروفة داخل العراق سواء بالعملة الاجنبية أو الوطنية، وتسديد كافة التزاماته وديونه للحكومة العراقية وسائر الجهات الأخرى، وحسب ما نص عليه قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 المعدل¹⁴. أما بالنسبة إلى المشرع المصري فقد كرس ضمانات للمستثمر الاجنبي في تحويل العائدات الناتجة عن استثماراته الاجنبية والمتعلقة بتحويل الارباح والعائدات والتعويضات إلى الخارج، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير، من حيث تسديد كافة الديون والالتزامات المترتبة عليه للغير، مما يعني أن المشرع وضع العوائق والمخاطر المالية أمام المستثمر الاجنبي، طبقاً لسياسة لمصلحة الدولة العليا¹⁵.

ويتضح مما تقدم أن المشرعين المصري والعراقي وضعوا ضوابط رقابية مصرفية على تحويلات المستثمر الاجنبي إلى الخارج، الناتجة عن مشاريعه الاستثمارية في الدولة المضيفة للاستثمار لكي لا يكون تهديد للأمن الاقتصادي للدولة المضيفة للاستثمار، والمضاربة على عملتها الوطنية، لذا وضعوا القيود على المستثمر الاجنبي من حيث تسديد كافة الديون والالتزامات المترتبة للحكومة والجهات التابعة لها هذا من جانب،

¹² أنظر المادة (6) من قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006

¹³ أنظر المادة (1/11) من قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006

¹⁴ أنظر تعليمات المنظمة لتدقيق رؤوس الأموال الأجنبية لأغراض تنفيذ قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة

2006 المشار إليها في الموقع الإلكتروني www.cbi.iq/page

¹⁵ أنظر المادة من قانون الاستثمار المصري رقم (72) لسنة 2017

¹¹ أنظر المادة (8/ب) من المؤسسة العربية لضمان الاستثمار

رؤوس الأموال إلى نوع النشاط الاقتصادي التي لا تحقق استثمارات منتجة (السامرائي، 2006).

ويتضح مما تقدم أن التضخم يؤدي إلى عدم الاستقرار الاقتصادي سوف يؤدي إلى انخفاض قيمة العملة الوطنية، وبالتالي سوف يقلل الثقة والطمأنينة لدى المستثمر الاجنبي هذا من جانب، ومن جانب آخر سوف يقلل الثقة بهما ويقلل الحافز على الادخار، مع عزوف المستثمرين الاجانب للتوظيف في هذه الدول، نتيجة تهريب العملة المحلية إلى الخارج أو إلى ارصدة بالعملة الاجنبية، مما يؤدي إلى عدم استقرار النمو الاقتصادي (النجار، 2012)، وبالتالي يعد التضخم، وهي من أهم المخاطر المالية للمستثمر الأجنبي، وتشكل عائق في استثماره في الدول المضيفة للاستثمار، وكما يعد مظهر من مظاهر عدم الاستقرار الاقتصادي، حيث أنه يعث عدم الثقة والاستقرار لدى المستثمر الاجنبي في استثماره في الدول المضيفة للاستثمار.

ب. تخفيض قيمة العملة الوطنية:

هو أن تقرر الدولة المضيفة للاستثمار قيمة العملة الوطنية مقومة بالوحدات الاجنبية، وبالتالي سوف يؤدي هذا الأجراء إلى تخفيض سعر العملة الوطنية، في مواجهة العملات الأخرى وانخفاض قيمتها الشرائية (السامرائي، 2006).

وتلجأ الدولة إلى تخفيض عملتها الوطنية، لعدة أسباب منها تقليص الاستيراد، وذلك لارتفاع قيمة العملة الاجنبية أمام العملة الوطنية، منها علاج مشكلة البطالة في الاقتصاد، ذلك أن التخفيض يؤدي إلى توسع الصناعات الوطنية، بهدف زيادة التصدير ومن ثم والتوسع العمل، وتوفير فرصة العمل الجديدة. أما بالنسبة إلى أثر انخفاض قيمة العملة الوطنية وأثرها على المستثمر الاجنبي، حيث يترتب عليه مخاطر مالية تسبب فيه خسائر اقتصادية لم تكن في تقديره عنده قيامه ممارسة النشاط الاقتصادي في الدولة المضيفة للاستثمار، لأن انخفاض قيمة العملة الوطنية يعكس أثره على ائتمان السلع والخدمات والمستوردة والمصدرة، وبالتالي لأن انخفاض قيمة العملة الوطنية يؤدي إلى زيادة دفع العملة أمام تلك السلع، مما يؤدي في النتيجة إلى انخفاض الاستيراد بالنسبة إلى المستثمر الاجنبي، هذا يؤدي إلى خسائر مالية بالنسبة له هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن انخفاض قيمة العملة يؤدي إلى انخفاض اسعار السلع المصدرة إلى السوق، من المستثمر الاجنبي إلى الدولة المضيفة للاستثمار وهذا بدوره يؤدي إلى خسائر مالية بالنسبة للمستثمر من تكاليف ونفقات اضافية (السامرائي، 2006).

ويتضح مما تقدم أن انهيار العملة الوطنية تؤدي إلى عدم الاستقرار الاقتصادي لدولة المضيفة للاستثمار، وهذا في النتيجة يؤدي إلى مخاطر مالية للمستثمر الاجنبي تسبب له خسائر مالية نتيجة انخفاض العملة الوطنية أمام العملة الاجنبية، وبالإضافة إلى هذا أن المستثمر الاجنبي سوف يقل تصديره للدولة المضيفة للاستثمار، نتيجة ارتفاع العملة الاجنبية أمام قيمة العملة الوطنية، هذا ما يشكل عائق أمام المستثمر الاجنبي في استثماره في الدولة المضيفة للاستثمار.

ج. مخاطر السيولة:

وهي تلك المخاطر التي ترتبط بعدم قدرة المستثمر على بيع أسهمه أو سندات، وتحويلها إلى سيولة نقدية وقت احتياجه إلى أموال، نتيجة لعدم طلب إليها، حيث أن هذه المخاطر تنشأ من خلال عدم توفر السيولة الكاملة لمتطلبات التشغيل أو للإيفاء بالتزامات الشركة في موعدها، وهذه المخاطر ترجع إلى عدم الاستقرار الاقتصادي كانهيار العملة الوطنية أو التضخم يؤدي إلى مخاطر السيولة التي تعرض المستثمر الاجنبي في الدولة المضيفة للاستثمار إلى الخسائر المالية (الدليمي، 2022).

ومن جانب آخر هو عدم الإخلال في حقوق الغير، وفي اعتقادنا أن تنظيم السياسية النقدية للدولة المضيفة للاستثمار، يعتبر من قبيل النظام العام الاقتصادي للدولة التي من شأنه يحقق الموازنة بين مصلحة الدولة ومصلحة المستثمر الاجنبي.

- الاتفاقية الموحدة لرؤوس الأموال العربية¹⁶ :

تكفل للمستثمر العربي حرية تحويل رأس المال وصافي عوائده والتعويضات المستحقة إلى الخارج، وذلك لضمان المستثمر العربي من المخاطر المالية التي يتعرض إليها في الدولة المضيفة للاستثمار، لتشجيع المستثمر الاجنبي وضمانة¹⁷. أن الاتفاقية العربية الموحدة لرؤوس الأموال في الدول العربية عملت على إزالة العوائق أمام المستثمر العربي في الدولة المضيفة للاستثمار، وذلك من خلال تحويل العوائد والارباح الناتجة عن مشروعة الاستثماري إلى الخارج من دون قيد أو شرط أو معاملة تمييزية، وذلك بعد الوفاء بالالتزامات القانونية في الدولة المضيفة للاستثمار، وهذا يعني أن الاتفاقية عملت على تحقيق التوازن بين المستثمر العربي والدولة المضيفة للاستثمار، وذلك للحفاظ على المصالح بين المستثمر والدولة، من خلال عدم الاضرار بالغير (سويلم، 2019).

والجدير بالذكر، أن الرقابة التي تفرضها الدولة المضيفة للاستثمار على المستثمر الأجنبي من حيث تقيده في التحويلات على رأس المال أو العوائد والاجور والتعويضات إلى الخارج، لكي تنمو في اقتصادها الوطني هذا من جانب، ومن جانب آخر أن هذه الرقابة تشكل مخاطر مالية على المستثمر الاجنبي في تحويل أمواله إلى الخارج، مما يشهد تراجعاً في جذب الاستثمارات الاجنبية إليها (النجار، 2012). كما أن هذه التسهيلات النقدية والمالية التي تمنحها الدولة المضيفة للاستثمار للمستثمر الأجنبي عن طريق تشريعها الداخلية أو الاتفاقيات الدولية في حرية التحويل أصل الاستثمار وعوائده والاجور والتعويضات، فضلاً عن تحويل أجور العاملين الاجانب في المشروع الاستثماري إلى الخارج، مما يشجع جذب الاستثمارات الاجنبية في تلك الدول، لأنها تعتبر تسهيلات وحوافز مالية وتقديرية وضمانات للمستثمر الاجنبي، إما إعاقه التحويل أو التعقيد في الإجراءات، سوف يؤدي عقبة أمام المستثمر الاجنبي في الدولة المضيفة للاستثمار، وتشكل مخاطر مالية بالنسبة له تؤدي إلى الخسائر في مشروعة الاستثماري (الطائي، 2014).

- المعوقات الاقتصادية:

أن المعوقات الاقتصادية تؤدي إلى خلق بيئة استثمارية غير مؤكدة، وبالتالي سوف تؤدي معوقات إلى مخاطر مالية للمستثمر الأجنبي، ومن هذه المخاطر التي تتعلق بإداء الشركة هي:

أ. مخاطر التضخم:

وهي المخاطر الناجمة عن انخفاض القيمة الحقيقية للموجودات والأصول الاستثمارية بسبب انخفاض قوتها الشرائية، وهذا تسمى بالمخاطر الناشئة عن زيادة الكلفة بسبب التغيرات في المستوى العام للأسعار (الدليمي، 2022). وأن التضخم الاقتصادي للدولة المضيفة للاستثمار الاجنبي سوف يساهم في النتيجة في التأثير على توقعات المستثمرين، في استثمارهم في الدول المضيفة للاستثمار، وخاصة في الاستثمارات طويلة الأجل، حيث يتجه المستثمر إلى الاستثمارات قصيرة الأجل والغير منتجة كالمضاربة، وهذا في النتيجة سوف يؤدي التضخم إلى الاستثمارات الأقل انتاجية، والذي لا يحقق التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة للاستثمار فضلاً عن هذا يؤدي إلى سوء توجيه

¹⁶ الجدير بالذكر أن العراق صادق على الاتفاقية بالقانون رقم (33) لسنة 2015، والمنشورة بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (4382) في 2015/9/29.

¹⁷ أنظر المادة (6) الاتفاقية الموحدة لرؤوس الأموال العربية لسنة 1980.

- إعادة صياغة نص المادة 13 من قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006، بالشكل الآتي "أي تعديل في القوانين ذات الصلة بموضوع الاستثمار لا يترتب عليها باثر يمس الضمانات والاعفاءات والحقوق المقررة بموجبها للمستثمر".

المصادر:

الجابري، جليمة عبد اللطيف (2005)، "إمكانات تفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان النامية مع إشارة خاصة للعراق"، أطروحة دكتوراه في الإقتصاد، الجامعة المستنصرية، العراق. جلاب، أحمد حسين (2005)، النظام القانوني لعقد الاستثمار، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان.

الحسيني، رسل باسم (2015)، "ضمانات المستثمر الاجنبي وحوافزه"، رسالة ماجستير في القانون، جامعة النهرين، العراق.

خالد، هشام (2007)، عقد ضمان الاستثمار: القانون الواجب التطبيق عليه وتسوية المنازعات التي قد تنشأ بشأنه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.

الدليمي، فارس محل (2022)، "الضمانات القانونية لحماية الإستثمار في العراق"، مجلة كلية المعارف الجامعة، (3)، 33، 152-175.

زوري، منتهى جبار (2015)، "حوافز الاستثمار الاجنبي وفقاً لقانون الاستثمار العراقي"، رسالة ماجستير في القانون، جامعة بغداد، العراق.

السامرائي، دريد محمود (2006)، الاستثمار الاجنبي: المعوقات والضمانات القانونية، ط1، مركز دراسات العربية، بيروت، لبنان.

السعيد، منصور فرج (2003)، النظام القانوني للإستثمار الأجنبي في ظل قانون الإستثمار الجديد، مجلة الحقوق، (27)، 3، 140-1.

سويلم، محمد علي (2019)، شرح قانون الاستثمار، ط1، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر. شحاتة، أبراهيم (1973)، "المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ودورها في توجيه حركة الاستثمارات العربية"، مجلة مصر المعاصرة، (353)، 64، 3-35.

شرف الدين، احمد (1984)، "دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي"، المجلة المصرية للقانون الدولي، (4)، 40، 221-240.

الصانع، محمد يونس (2005)، "المركز القانوني للاستثمارات الاجنبية الخاصة في الدول النامية في ظل القانون الدولي المالي"، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام، جامعة الموصل، العراق.

الطائي، رغد فوزي (2014)، "ضمانات المستثمر الاجنبي: دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، (7)، 18، 106-129.

الفتلاوي، أحمد حسين (2008)، "الحوافز المالية للاستثمار الاجنبي في قانون الاستثمار العراقي، رقم (13) لسنة 2006"، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية، (8)، 2، 129-143.

محمد، هيثم علي (2013)، "علاقة الازدواج الضريبي بالاستثمار بين إعادة التكييف والتغيير في النظام الضريبي العراقي: بحث تطبيقي"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 35، 285-306.

مرعي، أحمد حسن (2003)، الوسيط في القانون الإجتماعي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر. النجار، رواء يونس (2012)، النظام القانوني للاستثمارات الاجنبية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر.

هندي، منير أحمد (2003)، الفكر الحديث في إدارة المخاطر، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر. Ouakrim, J. (2018), Etude et Appréciation Critique du Système d'Imposition des Affaires Internationales au Maroc, Thèse de Doctorat, Université Hassan II, Maroc.

Thabit, T., and Raewf, M. (2017), Applications of Fuzzy Logic in Finance Studies, LAP- Lambert Academic Publisher, Germany.

وخلاصة لما تقدم، أن المخاطر المالية التي يتعرض إليها المستثمر الاجنبي في الدولة المضيفة للاستثمار، تكون له عائق في استثماراته، وهذه المخاطر متعددة قد تكون متعلقة بتحويل الاجور والمرتبات والتعويضات الناتجة عن استثماراته إلى الخارج، وقد تكون المخاطر اقتصادية هو عدم الاستقرار الاقتصادي، كالتضخم وانهبان العملة الوطنية تسبب خسائر مالية للمستثمر الاجنبي في الدولة المستقبلة للاستثمار.

3. الاستنتاجات والتوصيات

3.1 الاستنتاجات

توصل البحث إلى جملة من الاستنتاجات التي يمكن عرضها على النحو الآتي:

- تسعى الدول المضيفة للاستثمار إلى النص في تشريعاتها أو الانضمام إلى اتفاقيات دولية تعمل على حماية المستثمر الاجنبي من المخاطر المالية التي يتعرض إليها عند استثماره في الدولة المضيفة للاستثمار.

- تسعى الدول الجاذبة للاستثمار إلى حماية المستثمرين الاجانب في الدولة المضيفة للاستثمار من خلال عقد اتفاقيات دولية ثنائية تتضمن نصوص من شأنها تعمل على حماية المستثمر الاجنبي من المخاطر المالية التي يتعرض إليها المستثمر الاجنبي عند تحويل أصل العوائد والارباح من رأس المال الاجنبي إلى الخارج.

- يعتبر الازدواج الضريبي عائقاً أمام المستثمر الاجنبي، وخطورة مالية عامة يتسبب من خسائر مالية فادحة نتيجة استثمار امواله في الدول المضيفة للاستثمار، بسبب الضرائب التي تفرض عليه من قبل الدول المضيفة للاستثمار، ويسبب تراكم الضرائب على الدخل أو المال نفسه لتعدد الدول التي تدعي اختصاصها بفرض الضريبة بالإضافة إلى مساهمته في تقليل العوائد التي كان من المؤمل التي يجنيها المستثمر من مشاريعه الاستثمارية.

- ومن هذه المخاطر المالية المتعلقة بالمستثمر الأجنبي، والتي تتمثل في خطر تحويل رأس المال المستثمر و أرباحه إلى الخارج، و خطر تحويل الأجور والرواتب، ومن هذه المخاطر من شأنها تؤدي إلى عزوف المستثمر الأجنبي عن استارة في الدول المضيفة للاستثمار.

3.2 التوصيات

في ضوء النتائج التي توصل إليها البحث يلخص الباحثان مجموعة من التوصيات والمقترحات أبرزها:

- تعديل الفقرة (رابعاً) من نص المادة (12) لتقرأ "للعاملين الفنيين والإداريين غير العراقيين في المشروع الاستثماري في العراق أن يحولوا أجورهم وكل مستحقاتهم المالية إلى الخارج وفقاً للقانون بعد تسديد التزاماتهم وديونهم اتجاه الحكومة العراقية وسائر الجهات الأخرى بشهادة موثقة من هيئة الاستثمار تؤيد براءة ذمة القائم بالتحويل".

- نقترح تعديل الفقرة (خامساً) من المادة (11) من قانون الاستثمار النافذ لتقرأ (أن يفتح المستثمر لصالح مشروعه حساباً بالعملة العراقية أو الأجنبية لدى إحدى المصارف المسجلة لدى البنك المركزي العراقي داخل العراق، ويجوز للمستثمر أن يفتح حساباً في خارج العراق وبموافقة هيئة الاستثمار إذ اقتضت ضرورة تيسير المشروع الاستثماري على ذلك).

Legal Protection for Foreign Investors from Financial Risks



P-ISSN: 1680-9300
E-ISSN: 2790-2129
Vol. (24), No. (1)
pp. 55-64

Duaa K. Khudir

Anas I. Shakir

Dept. of Technical Legal Management, Technical Institute For Administration, Middle Technical University, Baghdad, Iraq

Abstract:

Due to the importance of foreign investment in the economic development process, as it provides capital for creating an advanced economy and simultaneously works on attracting technical and managerial expertise while leveraging the natural and industrial resources of countries, host countries for investment aim to provide a suitable investment environment free from financial risks to encourage foreign investors to invest in those countries. Therefore, the study addresses the financial risks that foreign investors face, such as double taxation, control over foreign exchange rates, currency conversion restrictions, risks associated with capital, prohibition of free transfer and its returns, risks related to wages and salaries. Based on this, the role of Iraqi and Egyptian legislation, as well as international agreements, is discussed in securing foreign investors from the financial risks they encounter when investing in host countries for investment.

Keywords: Foreign Investment, International Protection, Financial Risks.

How to Cite: Khudir, Duaa K., and Shakir, Anas I. (2024), "Legal Protection for Foreign Investors from Financial Risks", Journal of Periodical Researches, 24(1), pp. 55-64. <https://doi.org/10.61704/jpr.v24i1.pp55-64>.